



مقاصد الشريعة وأثرها في فهم النص النبوي "الضوابط والمجالات"

د: علي عبد الله إجمال

كلية الدراسات الإسلامية – جامعة مصراتة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مقاصد الشريعة وأثرها في فهم النص النبوي، من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية تهدف إلى بيان دور المقاصد في تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية، وضبط مسالك التعامل معها. وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية منهجية محورية في الدراسات الشرعية، وهي بيان أثر المقاصد الشرعية في فهم النص النبوي، بما يسهم في تحقيق الفهم الصحيح والمتوازن للسنة النبوية، كما يبرز البحث الحاجة إلى الجمع بين دلالة النصوص ومقاصدها، تجنباً للوقوع في الجمود على الظاهر أو التوسع غير المنضبط في التأويل. وينطلق البحث من إشكالية مركزية، تتمثل في كيفية توظيف المقاصد الشرعية في فهم النص النبوي فهماً متوازناً، يجمع بين مراعاة الظاهر اللفظي واستحضار الغايات الشرعية. وقد بدأ البحث ببيان مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً، مؤكداً أنها تمثل الغايات والحكم التي راعاها الشارع لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، كما أبرز أهمية فهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية. ثم تناول البحث الضوابط لفهم النص النبوي، مثل: جمع الروايات، ومراعاة السياق، والتمكن من اللغة العربية، والتمييز بين دلالات الألفاظ، والرجوع إلى فهم السلف، والتمييز بين الوسائل والمقاصد، ومراعاة المآلات عند تنزيل الأحكام. وفي الجانب التطبيقي، قدّم البحث نماذج من العبادات والمعاملات، مبرزاً حضور المقاصد في توجيه الأحكام، مثل مقصد التيسير، ومنع الضرر، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتأليف القلوب. وخلص البحث إلى أن المقاصد تمثل ركيزة أساسية في فهم السنة النبوية، وأن الالتزام بضوابطها يحقق التوازن بين النص وروحه، ويضمن فهماً صحيحاً منضبطاً يراعي ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع.

Abstract

The Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia) and Their Impact on Understanding Prophetic Texts: Principles and Applications

This research explores the Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia) and their pivotal role in understanding Prophetic texts. Through a foundational and applied study, it aims to clarify how Maqasid contribute to a correct and balanced comprehension of the Prophetic Sunnah, thereby regulating its interpretation. The study addresses a central methodological issue in Islamic legal studies: integrating textual indications with their underlying objectives to avoid rigid literalism or uncontrolled interpretations.

The core problem investigated is how to effectively employ Maqasid al-Sharia for a balanced understanding of Prophetic texts, harmonizing literal meanings with legislative objectives. The research defines Maqasid as the ultimate goals and wisdoms intended by the Lawgiver to achieve human welfare and prevent harm, emphasizing their importance in interpreting the Sunnah.



Key principles for understanding Prophetic texts are discussed, including: compiling narrations, considering context, linguistic mastery, distinguishing word connotations, referring to the understanding of the Salaf, differentiating between means and objectives, and considering consequences in legal application. The applied section provides examples from worship and transactions, illustrating how Maqasid, such as facilitation (taysir), harm prevention, social stability, and fostering unity, guide rulings.

In conclusion, Maqasid are a fundamental pillar for understanding the Prophetic Sunnah. Adhering to these principles ensures a balanced interpretation that respects both the text and its spirit, leading to a sound understanding that accommodates Sharia's constants and contemporary realities.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: الأخلاق القرآنية، مقاصد الشريعة، النص النبوي، الضوابط، التطبيقات المقاصدية.

Keywords: Quranic Ethics, Maqasid al-Sharia, Prophetic Text, Principles, Maqasidi Applications.

المقدمة

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والمبينة للقرآن الكريم، والمفصلة لمجمله، والمخصصة لعمومه، ولما كانت نصوص السنة وحياً من الله تعالى بلفظ الرسول ﷺ ومعناه، فإن فهمها يتطلب منهجاً دقيقاً يجمع بين رعاية اللفظ ودلالته اللغوية، وبين رعاية المقصد والحكمة التي سيق النص من أجلها.

وتعد مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضع الشارع الأحكام لتحقيقها، وهي البوصلة التي توجه المجتهد في استنباط الأحكام وفهم النصوص، إن إغفال المقاصد عند التعامل مع السنة النبوية قد يؤدي إلى الجمود على الظواهر بما يخرج النص عن غايته، كما أن الإفراط في ادعاء المقاصد دون ضوابط قد يؤدي إلى إبطال النصوص وتعطيلها، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، الذي يسعى لتأصيل العلاقة بين المقاصد وفهم النص النبوي، وتحديد الضوابط والمجالات التي يتحرك فيها هذا الفهم.

إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من إشكالية محورية تتمثل في: كيف يمكن للمقاصد الشرعية أن تسهم في تحقيق فهم صحيح وشامل للنص النبوي؟ وما هي الضوابط المنهجية والتطبيقية لهذا الفهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز دور المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية، ووضع ضوابط منهجية وتطبيقية تضمن فهماً سليماً للنصوص النبوية، بعيداً عن الجمود الظاهري أو التأويل الفاسد. كما يسعى البحث إلى تقديم أمثلة تطبيقية، توضح كيفية توظيف المقاصد في فهم بعض النصوص النبوية في مجالات العبادات والمعاملات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في عرض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالمقاصد الشرعية وفهم السنة النبوية، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص واستنباط الضوابط والتطبيقات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: ويتناول مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في فهم النص النبوي.



أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية فهم النص النبوي في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الأول: ضوابط فهم النص النبوي وفق مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: الضوابط المنهجية العامة.

المطلب الثاني: الضوابط المقاصدية الخاصة.

المبحث الثاني: مجالات تطبيقية مقاصدية في فهم النص النبوي.

المطلب الأول: تطبيقات في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات في المعاملات والشؤون الاجتماعية.

الخاتمة

قائمة للمصادر والمراجع.

نسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في فهم النص النبوي

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً:

1- المقاصد لغةً:

المقاصد في اللغة مأخوذة من الفعل (قَصَدَ)، وهو يدل على معانٍ متعددة تدور في أصلها حول التوسط والتوجّه. ومن أهم هذه المعاني: الاستقامة والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل، 9)، والتوجّه نحو الشيء وإرادته، يقال: قصدت الشيء أي نحوته، والاكتمال والامتلاء، ومنه قولهم: ناقهٌ قصيد، أي ممتلئة اللحم (معجم مقاييس اللغة، الصفحات 5/ 95-96) (المفردات في غريب القرآن، صفحة 404)، وجاء في لسان العرب أن القصد هو استقامة الطريق ووضوحه (لسان العرب، صفحة 3/ 353). وعليه، فالمقاصد في اللغة تدل على: التوجّه إلى الشيء مع الاستقامة والاعتدال.

2- المقاصد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات المقاصد الشرعية في الاصطلاح عند العلماء، غير أنها تلتقي في كونها تدور حول المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعاته. ومن أبرز هذه التعريفات:

- عرّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد العامة بأنها: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 3/ 165).

- كما عرّف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة، في تصرفاتهم الخاصة" (مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 3/ 402).

- وعرّفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 2011م، صفحة 7).

ويمكن إجمال مفهوم المقاصد الشرعية بأنها: (الغايات والحكم والمعاني التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل).



وتنقسم المقاصد إلى عامة وخاصة، فالعامة: هي التي لا تختص بباب من أبواب التشريع، مثل رفع الحرج، وتحقيق العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، أما الخاصة: فهي التي تنطبق على باب واحد من أبواب التشريع، مثل مقاصد النكاح في تكثير النسل وإعفاف الزوجين.

ثانياً: أهمية فهم النص النبوي في ضوء المقاصد الشرعية:

إن فهم النص النبوي في ضوء المقاصد الشرعية له أهمية بالغة، وذلك لعدة اعتبارات:

- 1- السنة بيان للقرآن: السنة النبوية هي المبينة والمفصلة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم، ولا يمكن فصل السنة عن القرآن، فالثاني (السنة) مبيّن ومفصل للأول (القرآن)، وموضح لمهمه (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 1/166)، وهذا البيان يقتضي إدراك المقاصد التي جاءت بها الشريعة لتوضيح مراد الشارع، فمعرفة مقاصد السنة ضرورية لمعرفة مراد الرسول ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله (الموافقات، صفحة 2/91).
- 2- كشف مراد الرسول ﷺ: إن معرفة مقاصد الشارع من النصوص النبوية تساعد على فهم مراد الرسول ﷺ الحقيقي، وتجنب الفهم السطحي أو الحرفي الذي قد يؤدي إلى نتائج غير مقصودة أو مخالفة لروح الشريعة، فالمقاصد تعتبر روح الألفاظ والمباني، وبدونها لا يمكن فهم المعاني المقصودة من النصوص (مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 2/241).
- 3- تجنب الجمود والتأويل الفاسد: إن إهمال المقاصد الشرعية يؤدي إلى الجمود على ظواهر النصوص، مما قد ينتج عنه أحكام لا تتناسب مع روح الشريعة أو مع واقع الناس، كما أن عدم إدراك المقاصد قد يفتح الباب أمام التأويلات الفاسدة التي تحرف النصوص عن معانيها الصحيحة، فالمقاصد تعمل كمعيار وضابط لقبول أو رد بعض الأحاديث (أليس الصبح بقريب، صفحة 174).
- 4- مراعاة سياق النص وظروفه: إن فهم النص النبوي يتطلب معرفة السياقات والملابسات التي ورد فيها النص، وأسباب وروده، حتى يتبين المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض للظنون أو الجري وراء الظاهر غير المقصود. فالمقاصد تساعد على ربط النص بسياقه الزماني والمكاني، وتحديد ما إذا كان النص خاصاً بظرف معين أو عاماً يشمل كل الأحوال (بدائع الفوائد، صفحة 4/1314).
- 5- تحقيق التيسير ورفع الحرج: إن أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها: التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وفهم النصوص النبوية في ضوء هذا المقصد يساعد على استنباط الأحكام التي تحقق هذا التيسير، فالشريعة جاءت سمحة حنيفية، لا مشقة فيها، بل هي ميسرة للضعيف والقوي، والعامل والمتفرغ (مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 1/690).

المبحث الأول: ضوابط فهم النص النبوي وفق مقاصد الشريعة

إن فهم النص النبوي ليس عملية عشوائية، بل تحكمها ضوابط وقواعد منهجية تضمن الوصول إلى المراد الصحيح للشارع الحكيم، وهذه الضوابط تنقسم إلى منهجية عامة، ومقاصدية خاصة، وهي ضرورية لتجنب الانحراف أو الخطأ في الفهم أو التأويل.

المطلب الأول: الضوابط المنهجية العامة:

تتضمن الضوابط المنهجية العامة لفهم النص النبوي مجموعة من القواعد التي وضعها الأصوليون وعلماء الحديث، ومن أبرزها:

1. جمع الأحاديث في الموضوع الواحد:

من الأهمية بمكان جمع كل الأحاديث الواردة في موضوع معين، وعدم الاقتصار على حديث واحد، فبعض الأحاديث قد تكون مطلقة وتأتي أحاديث أخرى مقيدة لها، أو عامة وتأتي أحاديث مخصصة لها، وهذا الجمع يساعد على تكوين صورة متكاملة وشاملة للموضوع، ويمنع الفهم الجزئي الذي قد يؤدي إلى الخطأ.

فلا يكفي لفهم السنة النبوية فهما صحيحا الاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحاً أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى، بل ينبغي النظر في جميع الأحاديث الواردة في معناه (من ضوابط فهم السنة النبوية، صفحة 6).



يقول أحمد بن حنبل P : "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً" (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، صفحة 212/2).

2. مراعاة السياق والسباق والنحاق (أسباب الورد):

لا يمكن فهم النص النبوي بمعزل عن سياقه الذي ورد فيه، وما سبقه من أحداث وما لحقه من توجيهات، فمعرفة أسباب ورود الحديث، والظروف الزمانية والمكانية التي قيل فيها، وحال المخاطبين به، كل ذلك يسهم في تحديد المراد من النص بدقة. وقد أشار الأصوليون إلى أن القرائن المحيطة بالنص قد تصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، يقول الشاطبي P في بيان أهمية أسباب الورد: "ولتعيين المناط مواضع منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آية، أو جاء حديث على سبب؛ فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التمام فيه" (الموافقات، صفحة 296/3).

ويقول ابن القيم P : "السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" (بدائع الفوائد، صفحة 1314/4).

3. التمكن من اللغة العربية وعلومها:

اللغة العربية هي وعاء الشريعة، ولا يمكن فهم النص النبوي فهماً صحيحاً دون إتقان علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة. فالرسول ﷺ خاطب قومه بلسانهم، وعلى عادتهم في الكلام، وما لم يكن المتلقي على دراية بهذه الأساليب، فإنه قد يقع في الخطأ. وقد أكد ابن تيمية P أن معرفة اللغة العربية من الدين، وأن فهم الكتاب والسنة لا يتم إلا بها فقال: "إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين" (اقتضاء الصراط المستقيم، الصفحات 449/1-450). ومن أظهر الدلائل على عظم شأن معرفة اللغة العربية في فهم السنة النبوية: اتفاق أهل الأصول على جعل هذه المعرفة من شروط المجتهد، غير أنهم لم يشترطوا فيها التوسع والاستقصاء، بل اكتفوا بقدر يمكنه من إدراك ما يتعلق بالكتاب والسنة؛ من دلالات النصوص: كالظاهر والمجمل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وما يتصل بذلك من وجوه الدلالة وأساليب الخطاب.

فلا بد من فهم العربية وتعلمها، وترك الجمود على ظاهر اللفظ، دون مراعاة المقاصد والمعاني، بل مراعاة مقاصد المتكلم بالكلام العربي في فهمه، هو الظاهر الذي لا يتم الفهم والتفهم إلا به (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 99/3)، فلا يصح تفسير الحديث على ظاهر العربية مجرداً، دون مراعاة مقاصد الشريعة، واستحضار دلائل السياق، واعتبار قرائن المراد.

4. التمييز بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد:

تتضمن اللغة العربية أساليب متعددة كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإشارة والتنبيه، وقد وضع الأصوليون لكل باب من هذه الأبواب قواعد واضحة يُرجع إليها في تفسير السنة، فمثلاً، لا يجوز حمل كلام الرسول ﷺ على معنى غير متبادر من كلام العرب في عصره، بل يجب الرجوع إلى دواوين العرب ومعاجم اللغة لمعرفة المعنى المراد.

فلا يمكن أن نفهم السنة إن أخذنا ألفاظها مفصولة عن القرائن المحيطة بها، والزمن الذي قيلت فيه والمجتمع الذي خوطب بها. والأصوليون تكلموا عن القرائن الصارفة للفظ عن حقيقته إلى مجازه، وتكلموا عن القرائن الصارفة للفظ الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو الإرشاد أو التهديد.. الخ، وقد قال ابن القيم P : "الله سبحانه ذمَّ مَنْ سَمِعَ ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد مَنْ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه" (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 397/2).

المطلب الثاني: الضوابط المقاصدية الخاصة:

بالإضافة إلى الضوابط المنهجية العامة، هناك ضوابط مقاصدية خاصة يجب مراعاتها عند فهم النص النبوي، وهي:



1. عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية:

يعد هذا الضابط هو حجر الزاوية في المنهج المقاصدي السليم؛ فلا يجوز ادعاء مقصد معين لإبطال نص نبوي قطعي الثبوت والدلالة، فالمقاصد إنما تُستنبط من مجموع النصوص، فكيف تعارض ما هو أصل لها؟ فيجب ألا يتعارض فهم النص النبوي مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فإذا أدى فهم معين لنص نبوي إلى الإخلال بأحد هذه المقاصد، فإن هذا الفهم يكون خاطئاً ويجب إعادة النظر فيه.

يقول الغزالي p: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة" (المستصفي، صفحة 179)، فالمصلحة المعتبرة المقصودة للشارع لا يمكن لها أن تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يُظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلاً ثابتاً من أحدهما، فليس ذلك بمصلحة إطلاقاً، ولا تعتبر بأي حال من الأحوال (دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، صفحة 135).

فالنص النبوي لا يمكن أن يردّ بتشريع يُخالف المقاصد الكلية والقطعيات المستفردة في الأدلة النقلية؛ إذ الشريعة في مجموعها متناسقة في أصولها وفروعها، لا يقع بينها تعارض حقيقي.

وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى بقاعدة كلية ذكرها في مستهل حديثه عن الأدلة، فقال: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول" (الموافقات، صفحة 208/3)، وهو أصل مقرّر عند الأصوليين والمحدثين على السواء، وله أثر بالغ في توجيه الفهم الصحيح لما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار، إذ يقتضي حملها على ما يوافق صريح العقل، أو التثبت في ثبوتها عند توهم التعارض.

وفي هذا السياق، قال السبكي: "إن من جملة ما روى عنه ﷺ ما لا يقبل التأويل لمعارضة الدليل العقلي، ذلك مما يوجب عدم قبوله للتأويل، فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعاً، قال: وسببه نسيان الراوي أو غلظه أو افتراء الملاحدة" (الإيهاج في شرح المنهاج، صفحة 298/2)، وهو تصريح بامتناع نسبة ما يُخالف العقل القطعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع بيان أسباب وقوع مثل هذا التعارض الظاهري في النقل.

كما قرر ابن تيمية هذا الأصل تأكيداً وتفصيلاً، فقال: "من تبحر في المعقولات ووقف على أسرارها، علم قطعاً أنه ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط، ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث" (مجموع الفتاوى، صفحة 172/33)، وقال: "ولو فرض -على سبيل التقدير- أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار، للزوم أحد الأمرين: إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول" (مجموع الفتاوى، صفحة 173/33)، وهو تقرير دقيق لمنهج الجمع بين المعقول والمنقول، قائم على أن التعارض إنما يقع في الظاهر لا في الحقيقة.

وبذلك يتبين أن اعتبار التوافق بين صريح العقل وصحيح النقل يُعدّ من الأصول المحكمة في فهم النص النبوي، وصيانة دلالاته من الانحراف في الفهم أو الخلل في النقل، بما يضمن بقاء المقاصد منضبطة بأصولها، غير معارضة لنصوصها القطعية.

2. الرجوع إلى فهم السلف والصحابة لمقاصد الأحاديث:

يُعدّ الرجوع إلى فهم الصحابة الكرام والسلف الصالح لمقاصد الأحاديث النبوية أصلاً منهجياً راسخاً في الفهم المقاصدي المنضبط؛ إذ إن الصحابة -رضوان الله عليهم- هم أدرى الناس بمراد النبي ﷺ، لما اختصوا به من مزايا لا تتوافر لغيرهم؛ فقد عاصروا نزول الوحي، وشهدوا أسباب ورود الأحاديث، واطَّلَعُوا على القرائن الحالية والمقالية، فضلاً عن رسوخهم في لسان العرب.

ولهذا قرر أهل العلم أن فهم الصحابة حجة يُرجع إليها في تفسير النصوص واستنباط مقاصدها؛ يقول ابن تيمية: "يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه" (مقدمة في أصول التفسير، صفحة 9)، مما يدل على أنهم تلقوا المعاني والمقاصد كما تلقوا الألفاظ.

كما أكد أبو إسحاق الشاطبي هذا الأصل، حيث جعل فهم السلف معياراً في إدراك المقاصد، وأن فهم الصحابة حجة في الشريعة؛ لأنهم شاهدوا من أسباب التكليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، وذهب إلى أن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم (الموافقات، صفحة 132/4)، وقرر أن مخالفة طريقتهم في الفهم مظنة الانحراف عن مقاصد الشريعة.



وعليه، فإن فهم الصحابة لا يقتصر على إدراك ظواهر الألفاظ، بل يتجاوز ذلك إلى فهم علل الأحكام ومقاصدها، مما يجعل أقوالهم وتطبيقاتهم العملية ميزاناً يُحتكم إليه في تقويم أي اجتهاد مقاصدي لاجق. ومن ثم، فإن كل فهم يُدعى أنه مقاصدي، ثم يخالف ما أجمع عليه الصحابة أو استقر عليه عملهم، يُعدّ فهماً مشكوكاً في صحته، لمصادمته لأقرب الناس إلى فهم مراد الشارع. ويبرز هذا المعنى جلياً في تصرفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يكن تعامله مع بعض النصوص تعطيلاً لها، بل فهماً دقيقاً لمقاصدها وتنزيلاً لها على واقع متغير.

قول ابن القيم: "تغَيَّرَ الفتوى واختلافها بحسب تغَيَّرِ الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 337/4)، وهو تقرير لقاعدة مراعاة المقاصد والعلل في الاجتهاد.

ويقول الدهلوي: "أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها عما يتعلق بذلك، أما قوانين التشريع والتيسير، وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي كانوا في الدرجة العليا من معرفتها" (حجة الله البالغة، صفحة 237/1).

وبذلك يتضح أن المنهج الصحيح في فهم مقاصد الأحاديث يقوم على ركنين متلازمين: الأول: استقراء النصوص الشرعية وجمعها لفهم مقاصدها الكلية، والثاني: الرجوع إلى فهم السلف، وعلى رأسهم الصحابة، باعتبارهم النموذج التطبيقي الأول لهذا الفهم. وهذا المنهج يحقق التوازن بين النص والمقصد، ويمنع من الانحراف في التأويل أو التعطيل، ويجعل الفهم المقاصدي منضبطاً بأصوله الشرعية، مرتبطاً بسياقه التطبيقي الأول.

3. التمييز بين الوسائل والمقاصد في النص النبوي:

يجب التمييز بين ما جاء في النص النبوي على سبيل المقصد والغاية، وما جاء على سبيل الوسيلة لتحقيق هذا المقصد، فالوسائل قد تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المقاصد ثابتة (كيف نتعامل مع السنة النبوية، صفحة 139)، وإذا سقطت المقاصد سقطت الوسائل (النسب دراسة مقاصدية، صفحة 81).

إنَّ التمييز بين المقاصد والوسائل يفتح للناظر باباً لفهم أدقّ للنصوص الشرعية، فيتبين له ما هو المقصود لذاته، وما هو مجرد طريق موصل إليه؛ ذلك أن الشريعة - كما عليه جمهور العلماء - تنتظم في هذين القسمين: مقاصد، ووسائل مفضية إليها، فالمقاصد قد بُنيت أصولها في أي القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم استنبطها العلماء بطريق الاستقراء وغيره من المسالك المعتمدة، فاستخرجوا جملة منها فيما عُرف بمسالك الكشف عن المقاصد (مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، صفحة 37 وما بعدها)، وأما الوسائل، فقد اكتسبت أحكام المقاصد؛ وجوباً وندباً وكراهةً وتحريمًا، باعتبارها الطرق الموصلة إليها، والمحققة لها في ضوء الأوامر والنواهي، ومن هنا تتجلى أهمية الوسائل في تحقيق المقاصد المرعية في الشريعة، ولا سيما عند تنزيلها على واقع المكلفين.

يقول ابن القيم رحمته الله: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 553/4)، ويضيف قائلاً: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرَبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها" (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 553/4). وإلى هذا المعنى ذهب الإمام القرافي في قوله: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه" (الفروق، صفحة 33/2).

ولهذا ينبغي التفريق بين المقاصد ووسائلها في النص النبوي، فمثلاً، بعض الأفعال النبوية قد تكون وسيلة لتحقيق مقصد معين، ولا يعني ذلك أن هذه الوسيلة هي المقصد بذاته، فقد يختلف حكمها بحكم ما قصدت إليه.

4. مراعاة المآلات في تنزيل النص:



يقصد بمراعاة المآلات النظر إلى النتائج والأثار المترتبة على تطبيق النص النبوي في الواقع، فإذا كان تطبيق نص معين سيؤدي إلى مفسدة راجحة أو تفويت مصلحة أعظم، فإنه يجب إعادة النظر في كيفية تنزيل هذا النص، مع الأخذ في الاعتبار أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد أشار الشاطبي إلى أن الشارع قصد من وضع الشريعة تحقيق مصالح العباد، وأن هذه المصالح قد تكون دنيوية أو أخروية، وأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة (الموافقات، صفحة 177/5).

وبناءً على ما تقدم، تتجلى الأهمية العلمية لأصل اعتبار المآل بوضوح في مجال الاجتهاد التنزيلي في النص النبوي؛ سواء تعلق الأمر بتحقيق المناط، أو بإصدار الفتوى، أو بتطبيق الحكم الشرعي، ذلك أن استحضار المآل في هذه المجالات جميعاً يُعدّ الضامن الأساس لتنزيل الأحكام في مواضعها الصحيحة، بما يكفل بلوغ الاجتهاد غايته على أكمل وجه (جدية، صفحة 47).

وليس مستغرباً، والحال هذه، أن يصف الإمام الشاطبي صاحب هذه المرتبة -أعني: مرتبة النظر في المآلات- بأوصاف رفيعة قل أن تجتمع في غيره، فقال: "ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير؛ لأنه يُرى بصغار العلم قبل كباره، ويُؤيِّق كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته. ومن خاصته أمران:

أحدهما: أنه يجيب المسائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كلياً" (الموافقات، صفحة 233/5).

كما ذهب الدكتور الرسوني إلى أن جوهر مهمة المجتهد يتمثل في الجمع بين بيان الحكم الشرعي للنازلة واستحضار مآلاتها، فقال: "إن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها" (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، صفحة 353).

وقد نبّه الدكتور فريد الأنصاري P إلى نكتة علمية دقيقة -في سياق حديثه عن القيمة الاصطلاحية للمآل- بقوله: "وهنا نكتة لا بد من التنبيه إليها، وهي: أن المآل في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظراً تطورياً، أي غير سكوني، ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي، هو نظر إلى الواقع في صبرورته الحركية، فالمآل: هو ذلك الواقع المصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد، وفرق بين هذا، وبين نظر الفقيه في الفتوى إلى الواقع باعتبار حاله دون مآله، فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل: فهو رصد الحركة المتغيرة، المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله، والبإسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة" (المصطلح الأصولي عند الشاطبي، صفحة 419).

وخلاصة القول: فاعتبار المآل يُعدّ من الأصول الكبرى التي يقوم عليها الاجتهاد التنزيلي التطبيقي لفهم النصوص الشرعية؛ وذلك لما يتسم به من شمول في الجمع بين معطيات الواقع واستشراف مآلاته، عند تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين؛ تحقيقاً لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، في الحاضر والمستقبل.

المبحث الثاني: مجالات تطبيقية مقاصدية في فهم النص النبوي

يُظهر تتبع النصوص النبوية أن المقاصد الشرعية حاضرة بقوة في توجيه الأحكام، وأن فهم هذه المقاصد ضروري لتنزيل النصوص على الواقع بشكل صحيح، وفي هذا المبحث إن شاء الله، نستعرض بعض المجالات التطبيقية المقاصدية في فهم النص النبوي في مجال العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: تطبيقات في العبادات:



تتجلى المقاصد الشرعية في العبادات بوضوح، حيث تهدف إلى تحقيق التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، مع الحفاظ على جوهر العبادة وروحها، ومن الأمثلة على ذلك:

1. حديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

عن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (صحيح البخاري، صفحة 303/1). يُعدّ هذا حديث الشريف من النماذج التطبيقية البارزة التي تُجسّد حضور المقاصد الشرعية في توجيه الأحكام التعبدية؛ إذ يكشف بوضوح عن مراعاة الشارع لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج والتيسير على المكلفين. فالأصل في السواك أنه من السنن المؤكدة التي حثّ عليها النبي ﷺ لما يترتب عليها من مصالح ظاهرة، تتعلق بالطهارة الحسية والمعنوية، لاسيما عند الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة، ومع ذلك، لم يرتق به إلى مرتبة الوجوب، لا لقصور في مصلحته، بل لوجود مانع مقاصدي، وهو خشية الوقوع في المشقة العامة التي قد تلحق بالأمة لو ألزموا به مع كل صلاة. وهذا يدل دلالة واضحة على أن التشريع النبوي لا ينفك عن اعتبار المآلات، وأن الأمر الشرعي قد يُترك -مع قيام مقتضيه- إذا عارضه ما هو أرجح منه من المقاصد الكلية، كدفع المشقة وجلب التيسير، ومن هنا يتجلى أن الأحكام التعبدية ليست مجرد تكاليف مجردة، بل هي محكومة بجملة من المقاصد التي تضبط تنزيلها وتطبيقها.

وقد نبه إلى هذا المعنى ابن دقيق العيد حيث قال: إن في الحديث دلالة على أن الأمر يقتضي الوجوب، ووجه ذلك أن "لولا" تفيد امتناع الشيء لوجود غيره، فدلّ على أن الأمر بالسواك امتنع لوجود المشقة، والممتنع لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا مجرد الاستحباب، لأن الاستحباب ثابت في الأصل ولا يُرفع بالمشقة (إحكام الأحكام، صفحة 48) (تنوير الحوالك، صفحة 65/1) وعلى هذا، فإن الحديث يُبرز قاعدة مقاصدية مهمة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وأن الشريعة تراعي أحوال المكلفين وقدراتهم، فلا تُحمّلهم ما لا يطيقون، حتى في أبواب العبادات التي هي مبنية في الأصل على التوقيف (تحرير الفتاوى، صفحة 315/1)، كما يدل على أن مراعاة المقاصد لا تعني تعطيل النصوص، بل فهمها في ضوء عللها وغاياتها.

ومن ثمّ، فإن هذا النموذج يُعدّ تطبيقاً عملياً لكيفية تفعيل النظر المقاصدي في فهم السنة النبوية، بحيث يُوازن بين المحافظة على روح العبادة، وبين رفع الحرج عن المكلفين، وهو ما يؤكد أن مقصد التيسير أصل حاكم في التشريع، لا سيما في مجال العبادات.

2. حديث: "إن الدين يسر".

عن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» (صحيح البخاري، صفحة 23/1).

هذا الحديث، قاعدة عظيمة في فهم الدين الإسلامي، ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن التشدد والمبالغة في العبادة بما يؤدي إلى الانقطاع والملل، فالمقصد هنا هو: الاعتدال والتوسط في العبادة، بما يضمن استمراريتها دون مشقة تؤدي إلى تركها، فهذا الحديث يدل بعبارة على يسر وسهولة هذا الدين، وأن من تشدد في الدين فحمل نفسه أكثر مما تطيق غلبه، أي يجعله ينقطع عما كلف به (أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية، صفحة 111)، وهذا المعنى يتفق مع القاعدة القرآنية العامة في رفع الحرج، كما في قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج، 78).

وقوله ﷺ: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» يدل دلالة صريحة على أن التكلف والتشدد في العبادة يؤديان إلى العجز والانقطاع، وهو مآل مذموم شرعاً؛ لأن الشريعة إنما جاءت بما يمكن الدوام عليه، ومن هنا كان التوجيه النبوي: «فسددوا وقاربوا»، أي الزموا الصواب، فإن عجزتم فاقربوا منه، وفي هذا إشارة إلى مراعاة التدرج واعتبار الطاقة البشرية (فتح الباري، صفحة 95/1).

وقد قرر العلماء أن هذا الحديث أصل في باب التيسير، ومنطلق لفهم كثير من الأحكام الشرعية في العبادات، خاصة عند وجود المشقة أو العذر، حيث يُنظر إلى المقصد العام وهو رفع الحرج، مع بقاء أصل التكليف، يقول العلامة عبد الرحمن السعدي: "ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة، فقد أسس ﷺ في أوله هذا الأصل الكبير، فقال: «إن الدين يسر» أي ميسر سهّل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه، فإن عقائده التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم



الأخر والقدر خيره وشره، هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصل مقتديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب، وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، بها صلاح الدين والدنيا والآخرة، وبفواتها يفوت الصلاح كله، وهي كلها ميسرة مسهلة، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه، ولا تكلفه، عقائده صحيحة بسيطة، تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وفرائضه أسهل شيء" (بهجة قلوب الأبرار، صفحة 67).

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث عدة قواعد، منها: أن المشقة تجلب التيسير، وأن التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم، والتبشير بالخير ينشط النفوس على العمل (بهجة قلوب الأبرار، صفحة 70).

المطلب الثاني: تطبيقات في المعاملات والشؤون الاجتماعية:

تظهر المقاصد الشرعية في المعاملات والشؤون الاجتماعية بوضوح، حيث تهدف إلى تحقيق العدل، ومنع الضرر، وحفظ الحقوق، وبناء مجتمع متماسك، ومن الأمثلة على ذلك:

1. حديث: "النهي عن البيع على البيع، والخطبة على الخطبة".

عن ابن عمر K أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» (صحيح مسلم، صفحة 1032/2).

هذا الحديث الشريف يُعد أصلاً من الأصول التي تُبنى عليها أحكام المعاملات في الإسلام، ويهدف إلى سد الذرائع المؤدية إلى الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، ويمكن تحليل مقاصده من خلال النقاط التالية:

أولاً: مقصد حفظ السلم الاجتماعي والأخوة الإيمانية: تُشير العديد من الدراسات المقاصدية إلى أن الشريعة الإسلامية تهدف في مجملها إلى إقامة نظام اجتماعي متماسك، يسوده التعاون والمودة، ومن أعظم مقاصدها في باب المعاملات هو دوام الأخوة الإسلامية ومنع كل ما يضاهاها من التباغض والتحاسد، فالنهي عن البيع على البيع والخطبة على الخطبة ليس نهياً عن ذات العقد أو الخطبة، بل هو نهى عن الأذى المترتب عليهما، فدخل طرف ثالث على عقد قد استقر أو ركن إليه الطرفان، أو على خطبة قد تم التوافق عليها، يؤدي حتماً إلى إغيار الصدور وقطع أواصر المودة، مما يُخل بالسلم الاجتماعي ويُضعف الروابط الأخوية بين المسلمين (مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 59/3) (الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، صفحة 22).

ثانياً: مقصد منع الضرر (لا ضرر ولا ضرار): يُعد مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الكبرى التي تُبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية (الموافقات، صفحة 61/3)، ويرى الإمام الشاطبي في "الموافقات" أن الأحكام الشرعية تدور مع مصالح العباد (الموافقات، صفحة 520/2)، فالبيع على البيع يؤدي إلى إلحاق ضرر محقق بالبائع الأول أو المشتري الأول، وهو ضرر يتعدى الأثر المادي إلى الأثر النفسي والاجتماعي.

ثالثاً: البعد الاجتماعي في الخطبة: في جانب الشؤون الاجتماعية، يظهر المقصد في حماية بناء الأسرة من أن يبدأ على أساس من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق بعد الاستقرار بين المتبايعين (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، صفحة 495).

فالخطبة على الخطبة تُعد اعتداءً على حق الخاطب الأول، وإهانة للمخطوبة يجعلها محلاً للمساومة، مما ينافي مقصد المودة والرحمة الذي هو أساس الزواج في الإسلام، فالشريعة تهدف إلى بناء أسر مستقرة تقوم على أسس سليمة بعيدة عن التنافس غير المشروع الذي قد يزرع بذور الشقاق منذ البداية (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، صفحة 135/27).

إن النهي في هذا الحديث يمثل تطبيقاً عملياً لمقصد رفع الحرج ومنع النزاع، وهو يؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى العقود والمعاملات كأرقام مادية بحتة، بل كروابط إنسانية يجب أن تُحاط بسياج من الأخلاق والقيم التي تضمن تماسك المجتمع واستقراره، وتحفظ حقوق الأفراد وتصور كرامتهم.

2. حديث: "سفر المرأة بلا محرم".

عن أبي سعيد الخدري n قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» (صحيح البخاري، صفحة 369/1) (صحيح مسلم، صفحة 976/2).



هذا الحديث من النصوص التي تظهر فيها المقاصد الشرعية بوضوح في مجال المعاملات والشؤون الاجتماعية، إذ يتجه التشريع فيه إلى تحقيق جملة من المقاصد، في مقدمتها: حفظ النفس، وصيانة العرض، وتحقيق الأمن.

فالأصل في النبي الوارد في الحديث هو سدّ الذرائع المفضية إلى الضرر، لا مجرد التعبد المحض، لأن السفر محفوف بالمخاطر، تسوده الفلوات، وتتعهد فيه وسائل الحماية، مما يجعل المرأة عرضة للأذى أو الاعتداء، وهي مظنة الشهوة والطمع، وهي كذلك لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يفار عليها مثل محارمها، ومن ثمّ كان اشتراط المحرم وسيلة لتحقيق مقصد الحفظ والصيانة (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، صفحة 374).

وعند النظر المقاصدي، نجد أن العلة التي يدور عليها الحكم—عند طائفة من العلماء—هي تحقق الأمن، فإذا تغيّر الواقع وزالت مظنة الخوف، فإن الحكم قد يُفهم على ضوء هذه العلة.

ويشهد لذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم ؓ ، أن النبي ﷺ قال: «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله» (صحيح البخاري، صفحة 1316/3).

وقد سبق هذا الحديث في معرض الامتنان بانتشار الأمن، مما يدل على أن تحقق الأمن مقصد معتبر شرعاً.

وبناءً على ذلك، اختلف الفقهاء: فذهب جمهورهم إلى التمسك بظاهر الحديث، فمنعوا سفر المرأة بلا محرم في غير الفرض مطلقاً (سفر المرأة بدون محرم قديماً وحديثاً، صفحة 207)، وذهب بعضهم إلى اعتبار الأمن علة للحكم (المنتقى، صفحة 82/3)، فأجازوا السفر عند تحققه، خاصة في الحج الواجب.

وعليه، فإن هذا الحديث يُعد نموذجاً واضحاً لكيفية تفعيل المقاصد في فهم النصوص النبوية في الشؤون الاجتماعية؛ إذ لا يُفهم بمعزل عن سياقه، ولا تُلغى دلالتة، بل يُجمع بين الالتزام بالنص وتحقيق مقاصده في الواقع المتغير.

3. حديث: "لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم"

عن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، فقلت يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدثان قومك بالكفر» (صحيح البخاري، صفحة 1232/3) (صحيح مسلم، صفحة 969/2).

يُعدّ هذا الحديث من أوضح النماذج التطبيقية لحضور المقاصد الشرعية في تصرفات النبي ﷺ ، خاصة في مجال المعاملات والشؤون الاجتماعية، حيث تتداخل اعتبارات الدعوة، وتأليف القلوب، ومراعاة أحوال الناس مع الأحكام الأصلية.

إن هذا الحديث يُبرز جملة من المقاصد الشرعية المهمة، يمكن إدراجها ضمن التطبيقات في الشؤون الاجتماعية، منها: مراعاة تأليف القلوب، فقد ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ؑ —مع كون ذلك هو الأصل والأكمل—مراعاةً لحال قريش، إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي أن يفضي ذلك إلى تنفيرهم واضطراب نفوسهم (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، صفحة 354).

وهذا يدخل ضمن مقصد تأليف القلوب، الذي يُعد من المقاصد المعتبرة في بناء المجتمع واستقراره.

ومنها: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فإعادة بناء الكعبة مصلحة شرعية معتبرة، لكن النبي ﷺ تركها لما يترتب عليها من مفسدة أعظم، وهي احتمال وقوع الفتنة أو سوء الظن (إعلام الموقعين عن رب العالمين، صفحة 339/4).

وهذا التطبيق العملي يقرر قاعدة أصولية كبرى، وهي: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ومن المقاصد في هذا الحديث: فقه المآلات، فالنبي ﷺ لم ينظر إلى الفعل في ذاته فقط، بل نظر إلى ما سيؤول إليه من نتائج، وهو ما يُعرف باعتبار المآلات، وقد نص على هذا المعنى أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" (الموافقات، صفحة 440/5).

كما أن في الحديث تقديمًا واضحًا لمصلحة بقاء الناس على الإسلام واستقرارهم عليه، على مصلحة تصحيح البناء المادي للكعبة، وهذا يدل على أن حفظ الدين من جهة الثبات والاستقرار مقدم على بعض الكماليات الجزئية.

ويتضح كذلك أن فيه تطبيقاً لقاعدة سدّ الذرائع، إذ إن هدم الكعبة—وإن كان في أصله مشروعاً لتحقيق مصلحة—قد يكون ذريعة إلى مفسدة أعظم، فتركه النبي ﷺ (الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، صفحة 463).



وهذا يتأكد أن الشريعة في باب المعاملات والشؤون الاجتماعية لا تقوم على مجرد ظواهر الأفعال، بل على تحقيق مقاصدها في حفظ الدين، واستقرار المجتمع، وتأليف القلوب، ودفع الفتن، وهو ما يجسد الفهم المقاصدي العميق للنص النبوي.

الخاتمة:

يمكن أن نوجز في الخاتمة ما يلي:

1. لا يمكن فهم السنة النبوية بمعزل عن المقاصد الشرعية، فهي روح الألفاظ والمباني، وبدونها لا يمكن فهم المعاني المقصودة من النصوص الفهم الدقيق.
 2. ضرورة الالتزام بالضوابط المنهجية والمقاصدية عند فهم النص النبوي؛ وذلك لضمان الوصول إلى فهم صحيح وسليم، وتجنب الجمود على الظواهر أو التأويل الفاسد.
 3. المقاصد الشرعية تساعد في تبين دلالات الألفاظ وتحديد معانيها، وتعين على فهم المعنى المقصود من الشارع الحكيم.
 4. معرفة مراد الرسول ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله، يتطلب معرفة مقاصد سنته، فالجهل بمقاصده ﷺ يؤدي إلى الجهل بمراده.
 5. ضرورة معرفة الملابسات وأسباب ورود النص النبوي، حتى يتبين المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض للظنون أو الجري وراء الظاهر غير المقصود.
- هذا ما تيسر بفضل الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- 1- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبيكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1995م.
- 2- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية (فقها وتزيلا)، نجاه مكي، إشراف د/مليكة مخلوفي، جامعة الحاج خضر 2008م - 2009م.
- 3- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكِر بن محمد الرُبَيْدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
- 4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
- 5- الأخوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية، للدكتور إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، 1433هـ، 2012م.
- 6- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2010م.
- 7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 8- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م.
- 9- أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 10- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.



- 11- بهجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الطبعة الرابعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.
- 12- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهد محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 13- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 هـ - 1969 م.
- 14- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبيح بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
- 15- الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1407-1987 م.
- 16- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 17- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 18- دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، للدكتور: خلوق ضيف الله محمد آغا، مجلة آفاق علمية؛ دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، العدد الثامن 2013 م.
- 19- سفر المرأة بدون محرّم قديماً وحديثاً دراسة فقهية معاصرة، للدكتور محمود ربيع جمعة عبد الجيد، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 14، العدد 49، إبريل 2022 م.
- 20- شرح سنن النسائي، المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلّوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 21- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخران، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379 هـ.
- 22- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- 23- كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة السادسة، 1414 هـ - 1993 م.
- 24- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1300 هـ.
- 25- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية/المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.
- 26- مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، د. عبد المجيد النجار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد 1، 15 مايو 1987 م.
- 27- المستصفي في علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ.
- 28- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.



- 29- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
- 30- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.
- 31- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
- 32- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- 33- مقدمة في أصول التفسير، لتقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، 1490هـ/1980م.
- 34- من ضوابط فهم السنة النبوية، أحمد بن محمد فكير -كلية الآداب – أكادير، جامع الكتب الإسلامية، المجلد 1.
- 35- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- 36- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- 37- النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، لفريدة بنت صادر زوزو، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1427هـ – 2006م.
- 38- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور: أحمد الريسوني، مكتبة الهداية الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1432هـ-2011م.